النظام الأساسي للموظفين



ST/SGB/2007/4

١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

نشرة الأمين العام

النظام الأساسي للموظفين

يصدر الأمين العام ما يلي بشأن النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، الذي وضعته الجمعية العامة وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة:

الند ١

الطبعة المنقحة للنظام الأساسى للموظفين

۱-۱ أقرت الجمعية العامة، بقرارها ٢٣٩/٦١، حدولا حديدا للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

 ٢-١ ومرفق هذه النشرة النص المنقح للنظام الأساسي للموظفين متضمنا التعديلات المشار إليها أعلاه.

البند ٢

أحكام ختامية

1-1 يبدأ سريان النظام الأساسي المنقح للموظفين اعتبارا من ١ كانون الثايي/ يناير ٢٠٠٧.

۲-۲ تلغى هذه النشرة نشرة الأمين العام ST/SGB/2006/4.

(توقيع) **بان** كي - مون الأمين العام

iii 07-30449

ميثاق الأمم المتحدة

الأحكام المتصلة بخدمة الموظفين

المادة ٨

لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد كما من جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في أجهز تما الرئيسية والفرعية.

المادة ۹۷

تتألف الأمانة العامة من أمين عام ومن تحتاجهم المنظمة من موظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو المسؤول الإداري الأول في المنظمة.

المادة ٠٠١

اليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجباهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة وحدها.

٢ - يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤوليا قمم.

المادة ١٠١

١ - يعين الأمين العام موظفي الأمانة العامة طبقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة.

٢ - يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على أساس دائم ويعين لغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة ما هي بحاجة إليهم منهم. وتعتبر جملة هؤ لاء الموظفين جزءا من الأمانة العامة.

٣ - ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط حدمتهم أن يراعى في المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والتراهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي.

07-30449 iv

المادة ٥٠١

 ١ - تتمتع المنظمة في إقليم كل عضو من أعضائها بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.

كذلك يتمتع ممثلو أعضاء الأمم المتحدة وموظفو المنظمة بالامتيازات والحصانات
التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة.

٣ - للجمعية العامة أن تقدم توصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين
١ و ٢ من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء المنظمة عقد اتفاقات لهذا الغرض.

سابق تعديلات النظام الأساسي للموظفين

وضعت الجمعية العامة النظام الأساسي للموظفين طبقاً للمادة ١٠١ من الميثاق، وذلك بموجب قرارها ٥٩٠ (د - ٦) المؤرخ ٢ شباط/فبرايـر ١٩٥٢ وعدلتـه فيما بعد بموجب القرارين ٧٨١ (د - ٨) و ٧٨٢ (د - ٨) المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣، والقرار ٨٨٢ (د - ٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤، والقرار ٨٨٧ (د - ٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديـسمبر ١٩٥٤، والقـرار ٩٧٤ (د -١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديـسمبر ١٩٥٥، والقرار ١٠٩٥ (د - ١١) المؤرخ ٢٧ شباط/فبرايـر ١٩٥٧، والقرارين ١٢٢٥ (د -١٢) و ١٢٣٤ (د -١٢) المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديـسمبر ١٩٥٧، والقرار ١٢٩٥ (د - ١٣) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، والقرار ١٦٥٨ (د - ١٦) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، والقرار ١٧٣٠ (د - ١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، والقرار ١٩٢٩ (د - ١٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديـسمبر ١٩٦٣، والقـرار ٢٠٥٠ (د - ٢٠) المـؤرخ ١٣ كـانون الأول/ديـسمبر ١٩٦٥، والقــرار ٢١٢١ (د - ٢٠) المــؤرخ ٢١ كــانون الأول/ديــسمبر ١٩٦٥، والقرار ٢٣٦٩ (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، والقرارين ٢٤٨١ (د - ۲۳) و ۲٤۸٥ (د - ۲۳) المؤرخين ۲۱ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۶۸، والقرار ۲۷٤۲ (د-۲۰) المؤرخ ۱۷ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۷۰، والقرار ۲۸۸۸ (د - ۲٦) المــؤرخ ۲۱ كانــون الأول/ديـسمبر ۱۹۷۱، والقـرار ۲۹۹۰ (د – ۲۷) المــؤرخ ۱۰ كانـون الأول/ديـسمبر ١٩٧٢، والقـرار ٣٠٠٨ (د - ٢٧) المـؤرخ ١٨ كـانون الأول/ديـسمبر ١٩٧٢، والقـرار ٣١٩٤ (د - ٢٨) المـؤرخ ١٨ كانـون الأول/ديـسمبر ١٩٧٣، والقراريين ٣٣٥٣ (د - ٢٩) و ٣٣٥٨ بياء (د - ٢٩) المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والقرار ١٤١/٣١ باء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، والقرار ٢٠٠/٣٢ والمقرر ٤٥٠/٣٢ باء المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديـسمبر ١٩٧٧،

v 07-30449

والقرار ١١٩/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، والمقرر ٤٣٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، والقرار ٢١٤/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، والمقرر ٢٥٩/٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، والقرار ١٢٦/٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، والقرار ٣٧/٣٧ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديــسمبر ١٩٨٢، والقــرار ٦٩/٣٩ المــؤرخ ١٣ كــانون الأول/ديــسمبر ١٩٨٤، والقرارين ٢٣٦/٣٩ و ٢٤٥/٣٩ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديـسمبر ١٩٨٤، والمقرر ٤٦٧/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، والقرارين ٢٠٧/٤١ و ٢٠٩/٤١ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، والقرارين ٢٢١/٤٢ و ٢٢٥/٤٢ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والقرار ٢٢٦/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، والقرار ٤٤/١٨٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٩، والقرار ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديـسمبر ١٩٨٩، والقـرارين ٢٤١/٤٥ و ٢٥١/٤٥ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرار ٢٥٩/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩١، والقرار ١٩١/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والقرار ٢١٦/٤٧ المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٣، والقرار ٢٢٦/٤٧ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، والقرارين ٢٢٤/٤٨ و ۲۲۰/٤۸ المؤرخين ۲۳ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۳، والقرارين ۲۲۲/٤٩ و ۲۲۳/٤٩ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والقرار ٢٤١/٤٩ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، والقرار ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والقرار ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والقرار ٢٥/٥٢ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٨، والقرار ٢٥٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، والقرار ٢٣٨/٥٤ والمقرر ٤٦٠/٥٤ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديـسمبر ١٩٩٩، و القرار ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والقرار ٥٥/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والقرار ٢٤٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والقرار ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. والقرار ٣١٠/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والقرار ٢٦٥/٥٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرار ٢٦٨/٥٩، المؤرخ ۲۳ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

07-30449 vi

النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة المحتويات

الصفحة		ILLLeo
١	النطاق والغرض	
١	الواجبات والالتزامات والامتيازات	الأولى –
٦	تصنيف الوظائف والموظفين	الثانية –
٦	المرتبات والبدلات	الثالثة –
11	التعيين والترقية	الرابعة –
١٢	الإجازة السنوية، والإجازة الخاصة	الخامسة –
١٢	الضمان الاجتماعي	السادسة –
١٣	مصاريف السفر ونقل الأمتعة واللوازم	السابعة –
١٣	العلاقات مع الموظفين	الثامنة –
١٤	انتهاء الخدمة	التاسعة –
١٦	التدابير التأديبية	العاشرة –
١٦	الطعون	لحادية عشرة -
١٦	أحكام عامة	الثانية عشرة –
		المر فقات
١٨	جداول المرتبات وما يتصل بها من أحكام	الأول –
71	كتب التعيين	الثاني –
7 7	تعويض إنهاء الخدمة	الثالث –
7	منحة الإعادة إلى الوطن	الرابع –

النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

النطاق والغرض

يتضمن النظام الأساسي للموظفين الشروط الأساسية لخدمة موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة وحقوقهم وواجباهم والتزاماهم الأساسية. وهو يمثل المبادئ العامة للسياسة الواجب اتباعها في توظيف موظفي الأمانة العامة وإدارة شؤوهم. ولأغراض هذا النظام الأساسي، تعني عبارات "الأمانة العامة للأمم المتحدة" أو "موظفو الأمم المتحدة" أو "الموظفون" جميع موظفي الأمانة العامة، بالمعنى المقصود في المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة، الذين تحدد حدمتهم وعلاقتهم التعاقدية بكتاب تعيين رهنا بالأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملا بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق. ويتولى الأمين العام، بصفته المسؤول الإداري الأول، وضع وتنفيذ ما يراه ضروريا من قواعد للنظام الإداري للموظفين عم هذه المبادئ.

المادة الأولى

الواجبات والالتزامات والامتيازات

البند ١/١:

مركز الموظفين

- (أ) موظفو الأمانة العامة موظفون مدنيون دوليون. ومسؤولياتهم كموظفين ليست مسؤوليات وطنية بل هي مسؤوليات دولية بحتة؛
- (ب) يدلي الموظفون بالإعلان الكتابي التالي بحضور الأمين العام أو ممثله المخول له ذلك:

"أعلن وأعد رسميا بأن أمارس بكل ولاء وحصافة وضمير المهام المسندة إلى بصفتي موظفا مدنيا دوليا في الأمم المتحدة، وأن أؤدي هذه المهام وأنظم سلوكي واضعا نصب عيني مصالح الأمم المتحدة وحدها، وألا ألتمس أو أقبل أية تعليمات فيما يتعلق بأداء واجباني من أية حكومة أو جهة أخرى خارجة عن المنظمة.

"و كذلك أعلن وأعد رسميا أيضا بأن أحترم الالتزامات الملقاة على عاتقي كما هي مبينة في النظامين الأساسي والإداري للموظفين".

- (ج) يكفل الأمين العام احترام حقوق الموظفين وواجباهم، على نحو ما هي مبينة في الميثاق والنظامين الأساسي والإداري للموظفين وقرارات الجمعية العامة ومقرراها ذات الصلة؛
- (د) يسعى الأمين العام إلى كفالة أن يكون الاعتبار الأول في تحديد شروط حدمة الموظفين ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والتراهة؟
- (ه) ينطبق النظام الأساسي للموظفين على جميع الموظفين على احتلاف رتبهم، يمن فيهم موظفو الأجهزة المستقلة التمويل والموظفون المعينون بموجب المجموعات ١٠٠ و ٢٠٠ من النظام الإداري للموظفين؛
- (و) الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة بموجب المادة ١٠٥ من الميثاق هي امتيازات وحصانات ممنوحة لخدمة مصالح المنظمة. وليس في هذه الامتيازات والحصانات ما يعفي الموظفين المشمولين بها من مراعاة القوانين وأنظمة الشرطة في الدولة التي يوجدون فيها، وليس فيها ما يعفيهم من الوفاء بالتزاماتهم الخاصة. وفي كل حالة تنشأ فيها مسألة تتعلق بتطبيق هذه الامتيازات والحصانات، يتعين على الموظف أن يبلغ الأمر فورا إلى الأمين العام الذي له وحده أن يقرر إن كانت هذه الامتيازات والحصانات موجودة، وإن كان سيتنازل عنها وفقا للصكوك ذات الصلة.

البند ٢/١

الحقوق والواجبات الأساسية للموظفين

القيم الأساسية

- (أ) يتمسك الموظفون بالمبادئ المنصوص عليها في الميثاق ويحترمونها، بما في ذلك الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق. ومن ثم يجب على الموظفين أن يبدوا الاحترام لجميع الثقافات؛ ولا يجوز لهم أن يميزوا ضد أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو أن يسيئوا، بأي شكل آخر، استعمال الصلاحيات والسلطات المخولة لهم؟
- (ب) يتمسك الموظفون بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والتراهة. ويشمل مفهوم التراهة، على سبيل المثال لا الحصر، الاستقامة والحياد والعدل والأمانة والصدق في جميع الأمور التي تمس عملهم ومركزهم؛

الحقوق والواجبات العامة

- (ج) يخضع الموظفون لسلطة الأمين العام الذي له أن ينتدهم للعمل في أي من أنشطة الأمم المتحدة أو مكاتبها. ويسعى الأمين العام، في ممارسته لهذه السلطة، إلى أن يكفل، مع مراعاة الظروف، اتخاذ جميع ترتيبات السلامة والأمن اللازمة للموظفين وهم يؤدون المسؤوليات المعهود كما إليهم؟
- (د) لا يجوز للموظفين، في أدائهم لواجباتهم، التماس أو قبول أية تعليمات من أية حكومة أو من أية جهة أخرى خارجة عن المنظمة؛
- (ه) إن الموظفين، بقبولهم للتعيين، إنما يتعهدون بأداء وظائفهم وتنظيم سلوكهم واضعين نصب أعينهم مصالح الأمم المتحدة وحدها. والولاء لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها ومقاصدها المبينة في ميثاقها، هو التزام أساسي يقع على عاتق جميع الموظفين بحكم مركزهم كموظفين مدنيين دولين؛
- (و) مع أن آراء الموظفين ومعتقداقم الشخصية، يما فيها معتقداقم السياسية والدينية، يجب أن تظل مصونة، يكفل الموظفون ألا يكون لتلك الآراء والمعتقدات تأثير ضار على واجباقم الرسمية أو مصالح الأمم المتحدة. وعليهم أن يسلكوا في جميع الأوقات سلوكا يليق بمركزهم كموظفين مدنيين دوليين وألا يمارسوا أي نشاط يتعارض مع حسن أدائهم لواجباقم في الأمم المتحدة. وعليهم أن يتحاشوا أي تصرف، وبخاصة الإدلاء بأي تصريح على، يمكن أن يضر بمركزهم، أو بما يقتضيه هذا المركز من نزاهة واستقلال وحياد؟
- (ز) لا يستخدم الموظفون مناصبهم أو المعرفة التي يكتسبونها من حلال اضطلاعهم بمهامهم الرسمية لتحقيق كسب شخصي، مالي أو غيره، أو لتحقيق كسب شخصي لأي طرف ثالث بما في ذلك الأسرة والأصدقاء والمفضلون لديهم. وليس للموظفين أن يستخدموا مناصبهم للإضرار، لأسباب شخصية، بمراكز أشخاص غير مفضلين لديهم؟
- (ح) للموظفين أن يمارسوا حق التصويت ولكن عليهم كفالة أن يكون اشتراكهم في أي نشاط سياسي متماشيا مع الاستقلال والحياد اللذين يقتضيهما مركزهم كموظفين مدنيين دولين، وغير ضار بهذا الاستقلال والحياد؛
- (ط) يمارس الموظفون أقصى قدر من الحصافة فيما يتعلق بجميع مسائل العمل الرسمي. ولا يجوز لهم أن ينقلوا إلى أي حكومة أو كيان أو شخص أو أية جهة أخرى أية معلومات يكونون قد اطلعوا عليها بحكم مركزهم الرسمي ويعلمون، أو يفترض ألهم يعلمون، ألها لم تعمم، إلا إذا كان ذلك، مما يقتضيه الأداء المعتاد لواجباتهم أو بإذن من الأمين العام. ولا تنقضى هذه الالتزامات بانتهاء الخدمة؟

التكريم أو الهدايا أو المكافآت

- (ي) لا يجوز للموظف أن يقبل أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة من أية حكومة؛
- (ك) إذا كان رفض تكريم أو وسام أو جميل أو هدية غير منتظرة من حكومة من المحكومات يسبب إحراجا للمنظمة، حاز للموظف أن يتسلمها باسم المنظمة ثم يبلغ الأمين العام بما ويسلمها له، فإما أن يحتفظ الأمين العام بما للمنظمة أو يرتب أمر التصرف بما لمنظمة أو لغرض حيري؛
- (ل) لا يجوز لأي موظف أن يقبل أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة من أية جهة غير حكومية دون الحصول أو لا على موافقة الأمين العام؛

تضارب المصالح

- (م) لا يجوز أن يكون للموظف ارتباط فعلي بإدارة أية مؤسسة تجارية أو غيرها تعمل من أحل الربح، أو أن تكون له مصلحة مالية فيها، إذا كان من الممكن للموظف أو المؤسسة التجارية أو غيرها العاملة من أحل الربح، الاستفادة من ذلك الارتباط أو تلك المصلحة المالية بحكم مركز الموظف في الأمم المتحدة؛
- (ن) على جميع الموظفين الذين يشغلون رتبة مد- ١ أو م- ١ وما فوقها أن يقوموا، لدى تعيينهم ثم على فترات يحددها الأمين العام، بتقديم إقرارات مالية فيما يتعلق بأنفسهم وأزواجهم ومعاليهم، وأن يساعدوا الأمين العام على التحقق من دقة المعلومات المقدمة إذا طُلب منهم ذلك. ويتعين أن تشمل الإقرارات المالية إثبات أن الموجودات والأنشطة المالية للموظفين وأزواجهم ومعاليهم لا تنطوي على تضارب في المصالح مع واجباهم الرسمية أو مصالح الأمم المتحدة. وتبقى هذه الإقرارات المالية سرية ولا يجوز استعمالها إلا للقطع في أمر المسائل المنصوص عليها في البند ٢/١ (م). وللأمين العام أن يطلب من موظفين آخرين تقديم إقرارات مالية كلما رأى لذلك ضرورة للمحافظة على مصالح المنظمة؟

العمل الخارجي والأنشطة الخارجية

- (س) لا يجوز للموظفين الاشتغال بأي مهنة أو وظيفة خارجية، سواء لقاء أجر أو دون أجر، إلا بموافقة الأمين العام؟
- (ع) للأمين العام أن يأذن للموظفين بالاشتغال بمهنة أو وظيفة خارجية، لقاء أجر أو بدون أجر، إذا توفرت الشروط التالية:

07-30449 **4**

- 1° ألا تتعارض المهنة أو الوظيفة الخارجية مع المهام الرسمية للموظف أو مع مركزه كموظف مدني دولي؟
 - ٢ ' ألا تتنافى المهنة أو الوظيفة الخارجية مع مصلحة الأمم المتحدة؛
- "" أن تكون المهنة أو الوظيفة الخارجية مما يأذن به القانون المحلي المعمول به في مركز العمل أو في المكان الذي تمارس فيه تلك المهنة أو الوظيفة؟

استعمال الممتلكات والأصول

- (ف) لا يستعمل الموظفون ممتلكات المنظمة وأصولها إلا للأغراض الرسمية وعليهم أن يمارسوا قدرا معقولا من الحرص لدى استعمال هذه الممتلكات والأصول؟
- (ص) على الموظفين أن يستجيبوا استجابة كاملة لطلبات الحصول على المعلومات التي تقدم إليهم من الموظفين وغيرهم من مسؤولي المنظمة المأذون لهم بالتحقيق في إمكانية وجود إساءة استخدام للأموال أو حدوث تبديد أو استعمال غير مشروع.

البند ١/٣

أداء الموظفين

- (أ) الموظفون مسؤولون أمام الأمين العام عن أداء مهامهم على الوجه السليم. ويتعين على الموظفين الالتزام بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والتراهة في أداء مهامهم، ويقيّم أداؤهم دوريا لكفالة الوفاء بمستويات الأداء المطلوبة؛
- (ب) يكون وقت الموظفين بكامله تحت تصرف الأمين العام من أجل أداء المهام الرسمية؛ وعلى الأمين العام، مع ذلك، أن يحدد أسبوع العمل العادي ويقرر العطلات الرسمية لكل مركز من مراكز العمل. ويجوز للأمين العام تطبيق بعض الاستثناءات حسبما تقتضيه احتياجات العمل، ويجب على الموظفين أن يعملوا في غير ساعات الدوام العادية كلما طلب إليهم ذلك.

المادة الثانية

تصنيف الوظائف والموظفين

البند ١/٢

تمشيا مع المبادئ التي تضعها الجمعية العامة، يتولى الأمين العام وضع أحكام مناسبة لتصنيف الوظائف والموظفين تبعا لطبيعة الواحبات والمسؤوليات المطلوبة.

المادة الثالثة

الم تبات والبدلات

البند ١/٣

يحدد الأمين العام مرتبات الموظفين وفقا لأحكام المرفق الأول لهذا النظام الأساسي.

البند ٢/٣

- (أ) يضع الأمين العام الأحكام والشروط التي تتاح بمقتضاها منحة تعليم للموظف الذي يقيم ويخدم حارج البلد الذي يعتبر وطنه، إذا كان له أولاد معالون منتظمون في الدراسة في مدرسة أو حامعة أو مؤسسة تعليمية مماثلة تكون من نوع ييسر، في رأي الأمين العام، اندماج الأولاد من حديد في البلد الذي يعتبر وطنا للموظف. وتدفع هذه المنحة، عن هؤلاء الأولاد، حتى لهاية السنة الرابعة من التعليم في مرحلة ما بعد الثانوية أو حتى الحصول على أول درجة علمية معترف بها، أيهما أسبق. ويبلغ مقدار هذه المنحة التعليمية لكل ولد في كل سنة دراسية ٥٧ في المائة من المصاريف التعليمية المسموح بها بحيث سفر الولد لرحلة واحدة في كل سنة دراسية، ذهابا وإيابا، بين المؤسسة التعليمية ومركز عمل الموظف، إلا أنه يجوز في حالة الموظفين الذين يعملون بمراكز عمل معينة لا توجد بها عمارس للتعليم باللغة أو وفقا للتقاليد الثقافية التي يرغب الموظف فيها القيام بإحازة زيارة تدفع تكاليف السفر هذه مرتين في السنة التي لا يحق للموظف فيها القيام بإحازة زيارة تدفع تكاليف السفر هذه مرتين في السنة التي لا يحق للموظف فيها القيام بإحازة زيارة تكلفة السفر، ذهابا وإيابا، بين وطن الموظف ومركز عمله؛
- (ب) يضع الأمين العام أيضا الأحكام والشروط التي يتاح بها، في مراكز عمل معينة، مبلغ إضافي بواقع ١٠٠ في المائة من تكاليف الإقامة في مدرسة داخلية بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى لهذا المبلغ في السنة المبلغ الذي تقره الجمعية العامة، وذلك بالنسبة للأولاد المنتظمين في الدراسة بالمرحلتين الابتدائية والثانوية؟
- (ج) يضع الأمين العام أيضا الأحكام والشروط التي تتاح بمقتضاها منحة تعليم للموظف الذي يخدم في بلد ناطق بلغة غير لغته فيضطر إلى دفع مصاريف لتدريس اللغة الأصلية لولده المعال الذي يدرس في مدرسة محلية يجري التعليم فيها بلغة غير لغته؟
- (د) يضع الأمين العام أيضا الأحكام والشروط التي تتاح بمقتضاها منحة تعليم للموظف الذي له ولد لا يستطيع، بسبب عجز حسدي أو عقلى، أن ينتظم في الدراسة في

مؤسسة تعليمية عادية ويتطلب بالتالي تعليما أو تدريبا خاصين لإعداده للاندماج في المجتمع اندماجا كاملا، أو يكون منتظما في الدراسة في مؤسسة تعليمية عادية ولكنه يحتاج بالإضافة إلى ذلك إلى تعليم أو تدريب خاصين يساعدانه في التغلب على هذا العجز. ويكون مقدار هذه المنحة عن كل سنة لكل ولد معوق مساويا لنسبة ١٠٠ في المائة من المصاريف التعليمية المتكبدة فعلا بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى للمنحة المبلغ الذي تقره الجمعية العامة؛

(هـ) للأمين العام أن يقرر في كل حالة إن كانت منحة التعليم تنطبق على الأولاد المتبنين أو أولاد الزوج* وحده.

البند ٣/٣

- (أ) تخضع مرتبات الموظفين ومكافآتهم الأحرى المحسوبة على أساس المرتب، عدا تسوية مقر العمل، لاقتطاع إلزامي بالمعدلات والشروط المحددة أدناه، على أن يكون للأمين العام، حيثما يرى ذلك مستصوبا، حق إعفاء مرتبات ومكافآت الموظفين المعينين وفقا للمعدلات المحلية من الخضوع للاقتطاع الإلزامي.
- (ب) '1' يحسب الاقتطاع الإلزامي بالمعدلات التالية في حالة الموظفين المبينة مرتباهم في الفقرتين ١ و ٣ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي:

الاقتطاع الإلزامي

معدلات الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين لأغراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، والمعاشات التقاعدية (نسبة مئوية)	مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدو لارات الولايات المتحدة)
11	حتى ٢٠٠٠ في السنة
١٨	۲۰۰۰۱ إلى ۲۰۰۰ في السنة
۲٥	۲۰۰۰ إلى ۲۰۰۰ في السنة
٣.	٦٠٠٠١ فما فوق في السنة

معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تطبق على المرتبات الأساسية الإجمالية (اعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠٠٠)

ألف _ معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعيلين

^{*} انظر الملاحظة الواردة في حاشية في الصفحة ٤.

معدلات الاقتطاع الإلزامسي من مرتب الموظف الذي له زوج* معال أو ولد معال (نسبة مئوية)	المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)
14	الـ ٣٠٠٠٠ الأولى في السنة
۲۸	الـ ٣٠٠٠٠ التالية في السنة
٣٤	الـ ٣٠٠٠٠ التالية في السنة
٣٨	المدفوعات المتبقية الخاضعة للاقتطاع الإلزامي

باء - معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين غير المعيلين

تكون مبالغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الذين ليس لهم أزواج معالون ولا أولاد معالون معادلة للفروق بين المرتبات الإجمالية في مختلف الرتب والدرجات والمرتبات الصافية المقابلة لها بمعدل غير المعيل.

'۲' يحسب الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين بالمعدلات التالية في حالة الموظفين الذين تحدد مرتباهم بموجب الفقرة ٦ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي:

الاقتطاع الإلزامي (نسبة مئوية)	مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)
19	حتى ٢٠٠٠ في السنة
74	٢٠٠٠١ إلى ٢٠٠٠ في السنة
77	٤٠٠٠١ إلى ٢٠٠٠ في السنة
٣١	٢٠٠٠١ فما فوق في السنة

- "" كدد الأمين العام أيا من حدولي الاقتطاع الإلزامي الواردين في الفقرتين الفرعيتين "1" و "7" أعلاه ينطبق على كل فئة من فئات الموظفين الذين تحدد مرتباهم بموجب الفقرة ٥ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي؟
- في حالة الموظفين الذين يوضع جدول مرتباقهم بعمالات غير دولارات الولايات المتحدة، تحدد المبالغ التي يطبق عليها الاقتطاع الإلزامي بالعملة المحلية عما يعادل المبالغ المذكورة آنفا بالدولارات وقت إقرار حدول مرتبات الموظفين المعنيين؟

^{*} انظر الملاحظة الواردة في حاشية في الصفحة ٤.

- (ج) في حالة الشخص الذي لا توظفه الأمم المتحدة لسنة تقويمية كاملة، أو في الحالات التي يحدث فيها تغيير في المعدل السنوي للمدفوعات التي تؤدى للموظف، يحسب معدل الاقتطاع الإلزامي على أساس المعدل السنوي لكل دفعة صرفت له؛
- (د) تحصّل الأمم المتحدة الاقتطاعات الإلزامية المحسوبة بموجب الأحكام السابقة من هذه المادة من النظام الأساسي بخصمها من المدفوعات. ولا يرد أي جزء من المبالغ المقتطعة على هذا النحو بسبب انتهاء الخدمة أثناء السنة التقويمية؛
- (ه) الإيرادات المتحصلة من الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين، التي لا يتم التصرف بما على وجه آخر بقرار خاص من الجمعية العامة، تقيد لحساب صندوق معادلة الضرائب المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٩٧٣ ألف (د ١٠)؛
- (و) في الحالات التي يخضع فيها مرتب الموظف والمكافآت التي تدفعها له الأمم المتحدة للاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين حسب هذا النظام ولضريبة الدخل الوطنية في آن واحد، يؤذن للأمين العام أن يرد إلى الموظف مبلغ الاقتطاع الإلزامي المحصل منه، وذلك بالشروط التالية:
- 1° المبلغ المسدد للموظف يجب ألا يتجاوز بأي حال مبلغ ضرائب الدخل التي دفعها الموظف والتي تكون مستحقة عليه عن دخله من الأمم المتحدة؛
- '۲' إن كان مبلغ ضرائب الدخل هذه يزيد عن مبلغ الاقتطاع الإلزامي، يجوز للأمين العام أن يدفع أيضا للموظف مبلغ هذه الزيادة
- "" تقيد المبالغ المدفوعة وفقا لأحكام هذا البند من النظام الأساسي حصما على حساب صندوق معادلة الضرائب؟
- ٤ يؤذن بالدفع، وفقا للشروط المقررة في الفقرات الفرعية الثلاث السابقة، فيما يتعلق بمبالغ استحقاقات الإعالة وتسويات مقر العمل التي لا تخضع للاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين ولكن قد تخضع لضريبة الدحل الوطنية.

البند ٣/٤

(أ) يحق للموظفين المبينة مرتباهم في الفقرتين ١ و ٣ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي أن يحصلوا على بدلات إعالة عن الولد المعال وعن الولد المعوق وعن المعال من الدرجة الثانية حسب المعدلات التي أقرقها الجمعية العامة، على النحو التالى:

- 1° يحصل الموظف على بدل عن كل ولد معال، على ألا يدفع هذا البدل فيما يتعلق بالولد الأول المعال إذا لم يكن للموظف زوج معال، وفي هذه الحالة يحق للموظف أن يطبق على مرتبه الاقتطاع الإلزامي على أساس معدل المعيل المبين في الفقرة الفرعية (ب) '1' من البند ٣/٣ من النظام الأساسي؛
- '۲' يحصل الموظف على بدل حاص عن كل ولد معوق. على أن الموظف إن لم يكن له زوج معال ويستحق أن يطبق على مرتبه الاقتطاع الإلزامي على أساس معدل المعيل المبين في الفقرة الفرعية (ب) '۱' من البند ٣/٣ من النظام الأساسي، يكون ذلك البدل هو نفس البدل الذي يدفع عن الولد المعال حسب المبين في الفقرة الفرعية '۱' أعلاه؛
- " في حالة عدم وجود زوج معال، يدفع للموظف بدل سنوي واحد لا غير عن معال من الدرجة الثانية إذا كان يتولى إعالة أم أو أب أو أخت.
- (ب) إذا كان كل من الزوج والزوجة موظفا في الأمانة العامة، حاز لأحدهما المطالبة باستحقاق الإعالة عن الأولاد المعالين بموجب الفقرة الفرعية (أ) '1' و '7' أعلاه، وفي هذه الحالة لا يجوز للآخر أن يطالب إلا بالبدل المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) "٣' أعلاه، إن كان ينطبق على حالته؛
- (ج) تفاديا للازدواج في الاستحقاقات وتحقيقا للمساواة بين الموظفين الذين يحصلون على استحقاقات إعالة في شكل منح حكومية بموجب القوانين السارية والموظفين الذين لا يحصلون على مثل هذه الاستحقاقات، يضع الأمين العام شروطا تحد من مبلغ بدل إعالة الولد المبين في الفقرة (أ) '1' أعلاه بحيث لا يتجاوز مقدار ما يدفع منه للموظف مقدار الفارق بين استحقاقات الإعالة التي يتمتع بها الموظف أو زوجه بموجب القوانين السارية وبين مبلغ البدل الكامل إن كان أكبر من هذه الاستحقاقات؟
- (د) يحق للموظفين الذين يحدد الأمين العام مرتباتهم بموجب الفقرة ٥ أو الفقرة ٦ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي أن يحصلوا على بدلات إعالة بمعدلات وشروط يحددها الأمين العام، مع إيلاء المراعاة الواجبة للظروف السائدة في موقع العمل؟
- (هـ) تقدم طلبات بدلات الإعالة كتابة وتدعم بإثباتات يقبلها الأمين العام. ويلزم تقديم طلب حديد كل عام للحصول على بدل الإعالة.

المادة الرابعة

التعيين والترقية

البند ٤/١

طبقا لما جاء في المادة ١٠١ من الميثاق، يكون الأمين العام هو صاحب السلطة في تعيين الموظفين. ويتلقى كل موظف، بما في ذلك الموظف المعار من هيئة حكومية، عند تعيينه، كتاب تعيين وفقا لأحكام المرفق الثاني لهذا النظام الأساسي، موقعا من الأمين العام أو من أحد المسؤولين باسم الأمين العام.

البند ٢/٤

يكون الاعتبار الأول في تعيين الموظفين أو نقلهم أو ترقيتهم هو ضرورة الحصول على أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والتراهة، ويولى الاعتبار الواجب لأهمية أن يكون التوظيف على أوسع نطاق جغرافي ممكن.

البند ٤/٣

وفقا لمبادئ الميثاق، يجري احتيار الموظفين دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين. وبالقدر الممكن عمليا، يتم الاختيار على أساس تنافسي.

البند ٤/٤

رهنا بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميشاق، ودون تقييد لإمكان تعيين مواهب حديدة على جميع المستويات، يولى أكمل الاعتبار، لدى ملء الشواغر، لما هو متوافر من المؤهلات والخبرات المطلوبة لها في الأشخاص العاملين بالفعل في حدمة الأمم المتحدة. ويسري هذا الاعتبار أيضا، على أساس المعاملة بالمثل، على الأشخاص العاملين في الوكالات المتخصصة التي ترتبط بالأمم المتحدة. ويجوز للأمين العام أن يقصر الأهلية للتقدم بطلب التعيين في الوظائف الشاغرة المطلوب شغلها بموظفين يعينون لمدة سنة واحدة أو أكثر طبقا للمجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين على المرشحين الداخليين، حسب التعريف الذي يضعه الأمين العام. وفي هذه الحالة، يُسمح للمرشحين الآخرين بالتقدم لذلك، طبقا لشروط يحددها الأمين العام، حينما لا يوجد أي مرشح داخلي مستوف لمقتضيات الفقرة ٣ من المادة ١٠٠١ من الميثاق ولمتطلبات الوظيفة.

البند ٤/٥

- (أ) يعين وكلاء الأمين العام والأمناء العامون المساعدون عادة لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد أو التجديد. ويمنح الموظفون الآحرون تعيينات دائمة أو مؤقتة طبقا للأحكام والشروط التي يحددها الأمين العام بما يتفق مع هذا النظام الأساسي؛
- (ب) يحدد الأمين العام الموظفين الذين تتوافر فيهم شروط التعيين تعيينا دائما. ولا تتجاوز فترة الاحتبار لمنح أو تثبيت التعيين الدائم سنتين عادة، على أنه يجوز للأمين العام في حالات فردية تمديد فترة الاحتبار بما لا يزيد عن سنة إضافية واحدة.

البند ٤/٦

يحدد الأمين العام المعايير الطبية المناسبة التي يلزم أن يكون الموظفون مستوفين لها قبل التعيين.

المادة الخامسة

الإجازة السنوية، والإجازة الخاصة

البند ٥/١

يسمح للموظفين بإحازة سنوية مناسبة.

الند ٥/٢

يجوز للأمين العام أن يأذن بإجازة خاصة في حالات استثنائية.

البند ٥/٣

يمنح الموظفون الذين يستوفون الشروط المطلوبة إحازة لزيارة الوطن مرة كل سنتين. على أنه في حالة الخدمة بمراكز عمل معينة تكون ظروف الحياة والعمل فيها صعبة حدا يمنح الموظفون الذين يستوفون الشروط إحازة لزيارة الوطن مرة كل ١٢ شهرا. ولا يكون للموظف الحق في إحازة زيارة الوطن إذا كان بلده الأصلي هو ذات البلد الذي يقع فيه مركز عمله الرسمي أو البلد الذي يقيم فيه بصفة اعتيادية أثناء عمله بالأمم المتحدة.

المادة السادسة

الضمان الاجتماعي

١/٦ الند

تتخذ الترتيبات لتأمين اشتراك الموظفين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقا للنظام الأساسي للصندوق.

البند ٦/٦

يضع الأمين العام نظاما للضمان الاجتماعي للموظفين، يما في ذلك ترتيبات الحماية المصحية، والإحازة المرضية، وإحازة الأمومة، والتعويض المعقول في حالات المرض أو الحوادث أو الوفاة المعزوة إلى القيام بالواجبات الرسمية في حدمة الأمم المتحدة.

المادة السابعة

مصاريف السفر ونقل الأمتعة واللوازم

البند ١/٧

تدفع الأمم المتحدة في الحالات المناسبة مصاريف سفر الموظفين وأزواجهم وأولادهم المعالين، وذلك رهنا بالشروط والتعاريف التي يضعها الأمين العام.

الند ۲/۷

تدفع الأمم المتحدة تكاليف نقل الأمتعة واللوازم للموظفين، وذلك رهنا بالشروط والتعاريف التي يضعها الأمين العام.

المادة الثامنة

العلاقات مع الموظفين

البند ١/٨

- (أ) ينشئ الأمين العام صلات واتصالات مستمرة بالموظفين ويحافظ عليها للضمان مشاركة الموظفين بصورة فعالة في تحديد ودراسة وحل القضايا المتصلة برفاههم، يما في ذلك شروط العمل والأحوال العامة للمعيشة وغير ذلك من السياسات الخاصة بشؤون الموظفين؛
- (ب) تنشأ هيئات تمثيل الموظفين وتخول حق تقديم مقترحات إلى الأمين العام بشأن الغاية المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه. وتنظم هذه الهيئات بطريقة تكفل التمثيل العادل لجميع الموظفين بواسطة انتخابات تحرى كل سنتين على الأقل، وفقا لنظام الانتخابات الذي تضعه الهيئة المعنية الممثلة للموظفين، ويوافق عليه الأمين العام؛

(ج) (ملغاة).

البند ١/٨

ينشئ الأمين العام جهازا مشتركا يجمع بين الموظفين والإدارة سواء على الصعيد المحلي أو صعيد الأمانة العامة ليسدي إليه المشورة فيما يتعلق بالسياسات الخاصة بشؤون الموظفين وبالمسائل العامة المتصلة برفاههم على النحو المنصوص عليه في البند ١/٨.

المادة التاسعة

انتهاء الخدمة

البند ١/٩

(أ) يجوز للأمين العام أن ينهي تعيين الموظف المعين تعيينا دائما والذي أتم فترة الاختبار، إذا اقتضت ضرورات الخدمة إلغاء الوظيفة أو تخفيض عدد الموظفين، أو إذا ثبت أن حدمة الموظف المعني غير مرضية، أو إذا أصبح غير قادر على الاستمرار في الخدمة الأسباب صحية؛

ويجوز أيضا للأمين العام، مع إبداء الأسباب، أن ينهي تعيين الموظف المعين تعيينا دائما في الحالتين التاليتين:

- 1° إذا دل سلوك الموظف على أنه لا يفي بأعلى مستويات التراهة المطلوبة في الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق؛
- إذا ظهرت وقائع ذات صلة بلياقة الموظف ترجع إلى ما قبل تعيينه كانت لتحول، بحكم المعايير التي أرساها الميثاق، دون تعيينه لو أنها عرفت وقت التعيين؛

ولا ينفذ أي إلهاء حدمة بموجب الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' إلا بعد قيام مجلس استشاري خاص يعينه الأمين العام لهذا الغرض بالنظر في الأمر ورفع تقرير عنه؛

وأخيرا، يجوز للأمين العام أن ينهي تعيين الموظف المعين تعيينا دائما، إذا كان هذا الإجراء محققا لحسن سير العمل بالمنظمة ومتفقا مع معايير الميثاق، وشريطة ألا يعترض عليه الموظف المعني؛

(ب) يجوز للأمين العام أن ينهي تعيين الموظف المعين تعيينا محدد المدة قبل حلول تاريخ انتهاء التعيين، وذلك لأي سبب من الأسباب المحددة في الفقرة (أ) أعلاه أو لأسباب أخرى تكون محددة في كتاب التعيين؟

(ج) يجوز للأمين العام، بالنسبة لجميع الموظفين الآخرين، بمن فيهم الموظفون الذين يخدمون تحت الاختبار توطئة للتعيين الدائم، إنهاء التعيين في أي وقت، إذا رأى أن في هذا الإجراء مصلحة للأمم المتحدة.

البند ٢/٩

يجوز للموظفين أن يستقيلوا من الأمانة العامة بعد أن يقدموا إلى الأمين العام الإشعار المطلوب بموجب أحكام تعيينهم.

البند ٣/٩

- (أ) إذا ألهى الأمين العام تعيين موظف، يرسل للموظف إشعار بذلك ويمنح تعويضا وفقا لما ينطبق على حالته من أحكام النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين. ويدفع الأمين العام مبالغ تعويض إلهاء الخدمة طبقا للمعدلات والشروط المحددة في المرفق الثالث لهذا النظام الأساسي؟
- (ب) يجوز للأمين العام، حيث تقتضي الظروف ويرى هو مبررا لذلك، أن يدفع للموظف الذي ألهيت حدمته وفقا للفقرة الأحيرة من البند ١/٩ (أ) من النظام الأساسي للموظفين مبلغا كتعويض إنحاء حدمة لا يزيد بأكثر من ٥٠ في المائة عن المبلغ الواحب الدفع أصلا بموجب أحكام النظام الأساسي للموظفين.

الند ٩/٤

يضع الأمين العام نظاما لدفع منح الإعادة إلى الوطن في حدود المعدلات القصوى والشروط المحددة في المرفق الرابع لهذا النظام الأساسي.

البند ٩/٥

لا يجوز استبقاء الموظفين في الخدمة العاملة بعد سن الستين، أو بعد سن الثانية والستين إذا كانوا قد عينوا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد هذا التاريخ، ويجوز للأمين العام، تحقيقا لمصلحة المنظمة، أن يمدد حد السن هذا في حالات استثنائية.

المادة العاشرة

التدابير التأديبية

البند ١/١٠

للأمين العام أن ينشئ أجهزة إدارية يشترك فيها الموظفون، مهمتها أن تسدي إليه المشورة في حالات التأديب.

البند ۱ ۲/۱

للأمين العام توقيع تدابير تأديبية على الموظفين الذين يكون سلوكهم غير مرض.

ويشكل الاستغلال والاعتداء الجنسيان سوء سلوك حسيما.

وللأمين العام أن يفصل دون سابق إنذار أي موظف في حالة إساءة السلوك على نحو حسيم.

المادة الحادية عشرة

الطعون

البند ١/١١

ينشئ الأمين العام أجهزة إدارية يشترك فيها الموظفون لتسدي إليه المشورة بشأن ما قد يقدمه الموظفون من طعون في أي قرار إداري بدعوى إخلاله بشروط تعيينهم، يما في ذلك الإخلال بأي من الأحكام المنطبقة من أحكام النظامين الأساسي والإداري للموظفين.

البند ٢/١١

تنظر المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، طبقا للشروط المحددة في نظامها الأساسي، فيما يرفعه الموظفون من دعاوى الإحلال بشروط تعيينهم، يما في ذلك الإحلال بأي من الأحكام المنطبقة من أحكام النظامين الأساسي والإداري للموظفين، وتصدر حكمها في هذه الدعاوى.

المادة الثانية عشرة

أحكام عامة

البند ١/١٢

للجمعية العامة أن تستكمل أحكام هذا النظام الأساسي أو تعدلها، دون إحلال بالحقوق المكتسبة للموظفين.

البند ٢/١٢

تظل القواعد والتعديلات التي قد يضعها الأمين العام للنظام الإداري للموظفين تنفيذا لهذا النظام الأساسي مؤقتة إلى أن تستوفى الشروط الواردة في البندين ٣/١٢ و ٤/١٢ أدناه.

البند ٣/١٢

توافى الجمعية العامة سنويا بالنص الكامل للقواعد والتعديلات المؤقتة للنظام الإداري للموظفين. وإذا وحدت الجمعية العامة أن القاعدة المؤقتة و/أو التعديل المؤقت لا يتفقان مع مقصد وغرض النظام الأساسي، حاز لها أن تأمر بسحب القاعدة و/أو التعديل أو تغييرهما.

البند ۲ ۱ ع

تصبح القواعد والتعديلات المؤقتة التي يقدم الأمين العام تقريرا بها، بعد مراعاة ما قد تأمر به الجمعية العامة من تغيير و/أو حذف، نافذة المفعول وسارية بصورة كاملة في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية للسنة التي يقدم فيها التقرير إلى الجمعية العامة.

البند ١٢/٥

لا تنشأ عن قواعد النظام الإداري للموظفين حقوق مكتسبة بالمعنى المقصود في البند 1/17 ما دامت تلك القواعد مؤقتة.

المرفق الأول

جداول المرتبات وما يتصل بما من أحكام

1 - يحدد الأمين العام مرتب مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرتبات موظفي الأمم المتحدة في فئة المدير وما فوقها بحسب المبالغ التي تقررها الجمعية العامة، وتخضع هذه المرتبات لخطة الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليها في البند ٣/٣ من النظام الأساسي للموظفين وتسويات مقر العمل حسب الاقتضاء. ويتقاضى شاغلو هذه الوظائف، إذا توافرت فيهم الشروط الأحرى، البدلات المتاحة للموظفين بوجه عام.

7 - يؤذن للأمين العام، استنادا إلى مسوغات و/أو إفادات مناسبة، أن يدفع لموظفي الأمم المتحدة في فئة المدير وما فوقها مبالغ إضافية لتعويضهم عن أية تكاليف خاصة قد يتكبدونها، في الحدود المعقولة، لما فيه مصلحة المنظمة، أثناء قيامهم بالواجبات التي يسندها إليهم الأمين العام. ويجوز دفع مبالغ إضافية مماثلة في ظروف مماثلة لرؤساء المكاتب الموجودة خارج المقر. وتقرر الجمعية العامة في الميزانية البرنامجية الحد الأقصى لمجموع المبالغ التي يمكن دفعها على هذا النحو.

٣ - باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٥ من هذا المرفق، يكون جدول مرتبات وحدول تسويات مقر العمل للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا كما هو مبين في هذا المرفق.

3 - تمنح للموظفين، رهنا بالخدمة المرضية، علاوات دورية داخل الرتب المبينة في الفقرة ٣ من هذا المرفق وذلك سنويا، إلا في حالة العلاوة فيما يتجاوز الدرجة الحادية عشرة من رتبة موظف ثان والدرجة الثانية عشرة من رتبة موظف أول والدرجة العاشرة من رتبة موظف أقدم والدرجة الرابعة من رتبة موظف رئيسي فتمنح بعد مرور سنتين على الموظف في الدرجة السابقة. ويؤذن للأمين العام بخفض الفترات الفاصلة بين العلاوات الدورية إلى عشرة أشهر وعشرين شهرا، على التوالي، في حالة الموظفين الخاضعين للتوزيع الجغرافي الذين تتوافر لديهم المعرفة الكافية المثبتة بلغة ثانية من لغات الأمم المتحدة الرسمية.

عدد الأمين العام مبلغ المرتبات التي تدفع للموظفين المعينين خصيصا لمهام قصيرة الأجل أو لخدمة المؤتمرات أو لخدمات أحرى قصيرة الأجل وللخبراء الاستشاريين وموظفي الخدمة الميدانية و خبراء المساعدة التقنية.

٦ الحدد الأمين العام حدول مرتبات الموظفين في فئة الخدمات العامة والفئات ذات
الصلة، وذلك عادة على أساس أفضل شروط التوظيف السائدة في المكان الذي يوحد فيه

مكتب الأمم المتحدة المعنى، على أنه يجوز للأمين العام، إن رأى ذلك مناسبا، أن يضع قواعد تتيح دفع بدل اغتراب لموظفي فئة الخدمات العامة المعينين من حارج المنطقة المحلية وأن يقرر الحدود القصوى للمرتبات التي يسمح معها بالحصول على هذا البدل. وتحدد المرتبات الإجمالية التي تدخل في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء الموظفين وفقا للمنهجية المحددة في الفقرة (أ) من المادة ٤٥ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ويرد بيانها في جداول المرتبات التي تنطبق على هؤلاء الموظفين.

٧ - يضع الأمين العام القواعد التي يدفع بمقتضاها بدل لغة لموظفي فئة الخدمات العامة الذين يجتازون امتحانا مناسبا ويظهرون مقدرة مستمرة على استعمال لغتين أو أكثر من اللغات الرسمية.

 Λ – يجوز للأمين العام، حفاظا على تماثل مستويات المعيشة في مختلف المكاتب، إدحال تسويات على المرتبات الأساسية المحددة بموجب الفقرتين ١ و ٣ من هذا المرفق، وذلك بتطبيق تسويات لمقر العمل لا تدخل في حساب المعاش التقاعدي ويتم تحديدها على أساس التكاليف والمستويات النسبية للمعيشة وما يتصل بذلك من العوامل في المكتب المعني بالقياس إلى نيويورك. ولا تخضع تسويات مقر العمل هذه للاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين.

٩ - لا يتقاضى الموظفون أي مرتب عن الفترات التي يتغيبون فيها عن العمل بدون إذن،
إلا إذا كان هذا التغيّب راجعا إلى أسباب خارجة عن إرادة م أو إلى أسباب صحية مثبتة بشهادة صادرة حسب الأصول.

جدول مرتبات الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا: المرتبات الإجمالية السنوية والصافي المعادل لها بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

(بدو لارات الولايات المتحدة)

الرتبة		\	7	٣	٤	0	٦	У	λ	٩	١.	11	17	14	1 ٤	\0
وكيل الأمين العام	الإجمالي	۱۸۰ ۸۷٤														
	الصافي (م)	۱۳۳ ۸۱۸														
	الصافي (غ م)	17. 279														
الأمين العام المساعد	الإجمالي	171 151														
	الصافي (م)	177 777														
	الصافي (غ م)	111 127														
			*	*	*	*	*									
مد — ۲	الإجمالي	184 089	181 898	188 891	184 241	10. 405	108 884									
	الصافي (م)	1.7 717	1.8 717	177 71	۲۲۷ ۸۰۱	11. 74.	117 77 5									
	الصافي (غ م)	98 77.	97 .07	97 777	99 £17	1 · 1 · 9 ٢ *	\ · ۲ ۷٦ · *	*	*	*						
مد – ۱	الإجمالي	٥٢٥ ٢٢١	179 108	۱۳۱ ۷۳۸	188 887	۱۳٦ ۹۱٥	189 0.1	127 .9.	۱٤٤ ٦٧٨	124 770						
	الصافي (م)	98078	۹7 ۳۲٤	۲۸ ۰ ۸۲	99 127	1 - 1 7 - 7	1.77771	1.0171	۱۸۸ ۲۰۱	۱۰۸ ٦٤٠						
	الصافي (غ م)	AY £ . Y	۸۸ ۹۳۷	9 . ٤٦٢	91 910	950.5	90 . 7 .	97081	91	99 0 2 2						
												*	*	*		
ف – ہ	الإجمالي	1.57	۲۰۱ ۲۰۱	1.9 £	1117.5	118 8.4	۱۱۰ ۲۰۷	117 71.	1717	177 717	178 810	۱۲٦ ٦١٥	114 414	181 .19		
	الصافي (م)	17 F P Y	771 11	777 71	۸٤ ۱۱۹	۷۱۲ ۵۸	۸۷ ۱۱۳	117 AA	۸۰۱۰۸	917.0	94 1.1	98091	97 - 97	97098		
	الصافي (غ م)	٥٧٥ ٣٧	۷۰ ۳۰۰	77 781	YY 90Y	٠٨٢ ٩٧	1.099	11 411	AT 172	Λ ξ ο ξ Υ	Λο ΛοΛ	771 77	AA £Y£	14 444		
														*	*	*
ف — ٤	الإجمالي	८० १४६	AY 9 4 9	14 P P A	91 997	98 999	977	91.16	1 1 9	1.7 188	1.5 777	1.7 441	1.4010	11.75.	117 770	112 19.
	الصافي (م)	77 8 • 1	٦٧ ٨٤٥	79 79.	٧٠ ٧٣٤	PY1 7Y	377 77	70 .79	77 017	VV 90A	Y9 £ . 1	A • ለደ٦	٠ ٩ ٢ ٢٨	۸۳ ۷۳۵	٧٥ ١٧٠	۵۲۶ ۶۸
	الصافي (غ م)	371 15	77 10.	78 878	20 777	77 . 77	۲۸ ۳۹٦	79 7.0	٧١ • ١٢	77 717	۲۳ ٦۲۳	V£ 970	777 77	170 77	77 77	۸. ۱۲۷
															*	*
ف – ٣	الإجمالي	V. 777	77 . 79	٧٣ ٩٣٩	V0 V9T	77 704	V9 0 · V	۸۱ ۳٦٤	377 77	۲۸۰ ۰۸۲	ለግ የፖለ	AA Y9Y	9.701	97 011	9 8 777	97 778
	الصافي (م)	00.7.	07 797	٥٧ ٧٣٦	09 . ٧1	7. 11.	71 727	77.77	173 37	70 709	17.90	373 17	19 779	Y1 1.Y	77 555	۱۸۷ ۳۷
	الصافي (غ م)	01 40	07770	٥٣ ٨٥٧	٥٥٠٨٥	07 717	04 050	o V VVo	7	71 772	17 171	۹۸۲ ۳۲	78 917	77 181	77 777	780 15
													*			
ف – ۲	الإجمالي	01 104	٥٨ ٨١٥	7 . ٤٧٦	77 177	78 799	२० १०४	171 75	۹۷۷ ۸۶	٧٠ ٤٤٢	71 17	۲۳ ۷٦٤	Y0 £7A			
	الصافي (م)	٤٥ ٦٥٠	£7 X£Y	٤٨٠٤٣	19 789	0. 200	01 78.	۵۲ ۸۲۷	08.71	00 711	07 217	۰۱۲ ۷۰	٥٨ ٨٠٨			
	الصافي (غ م)	414 73	٤٣ ٩ ٠ ٤	£ £ 9 A 7	٤٦ ٠٧٠	£7 10m	£ለ ፕ۳۸	٤٩ ٣٤٠	٥٠ ٤٣٨	73010	737 70	04 151	οέ λέέ			
ف – ۱	الإجمالي	1173	٤٦ ٠٣٥	£V £07	٤٨ ٨٧٣	٥٠٣٢٦	01 977	07 071	00 111	۱۱۷ ۲۵	٥٨ ٣٠٨					
	الصافي (م)	77 17V	TY 7 A A	TA £T7	79 OVA	٤٠٧٣٥	٤١ ٨٨٤	٤٣٠.٣٥	£ £ 1 1 0	٤٥ ٣٣٢	17.3 73					
	الصافي (غ م)	۳٤ ٠٨٩	40 154	۳٦ ۲٠٧	TY 77Y	۳۸ ۳۲٥	٣٩ ٣٨٣	٤٠ ٤٤٣	٤١ ٤٨٩	17073	140 23					

م (معيل) = المرتب الساري على الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال.

20

غ م (غير معيل) = المرتب الساري على الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال.

⁼ الفترة العادية المطلوبة للنقل من أي درجة إلى الدرجة التي تليها داخل الرتبة الواحدة هي سنة واحدة، باستثناء الدرجات المؤشر عليها بعلامة نجمية فيلزم الحصول عليها قضاء سنتين في الدرجة السابقة.

المرفق الثابي

كتب التعيين

- (أ) يحدد كتاب التعيين ما يلي:
- 1° أن التعيين يخضع لأحكام النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين المنطبقة على فئة التعيين التي يعين بما الموظف، وأنه يخضع لأي تغييرات قد تدخل حسب الأصول على هذه الأحكام من آن لآخر؟
 - '۲' طبيعة التعيين؛
 - "" التاريخ المطلوب من الموظف أن يبدأ فيه الاضطلاع بمهام منصبه؟
 - ٤ ، مدة التعيين، ومهلة الإشعار اللازم لإنهائه، وفترة الاختبار، إن وحدت؛
- ° 0 الفئة والرتبة ومرتب بداية التعيين، وجدول العلاوات، في حالة السماح بعلاوات، والحد الأقصى للأجر في الرتبة؛
 - ٦' أي شروط خاصة قد تكون سارية؛
- (ب) ترسل للموظف، مع كتاب التعيين، نسخة من النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين. ويقر الموظف، عند قبوله التعيين، بأنه أحاط علما بالشروط الواردة في النظام الأساسي للموظفين وفي النظام الإداري للموظفين وأنه يقبل هذه الشروط؛
- (ج) كتاب تعيين الموظف المعار من الخدمة الحكومية الموقع عليه من الموظف ومن الأمين العام أو باسم الأمين العام، والمستندات المؤيدة المناسبة بشأن أحكام وشروط الإعارة التي قبلتها الدولة العضو وقبلها الموظف، هي الدليل على وحود وصحة الإعارة من الخدمة الحكومية الى المنظمة للفترة المنصوص عليها في كتاب التعيين.

المرفق الثالث

تعويض إنهاء الخدمة

يدفع لمن ينهى تعيينه من الموظفين تعويض وفقا للأحكام التالية:

(أ) باستثناء ما تنص عليه الفقرات (ب) و (ج) و (هـ) أدناه والبنده ٣/ (ب) من النظام الأساسي، يدفع تعويض إنهاء الخدمة وفقا للجدول التالي:

لاقتطاع الإلزامـي مـن مرتبــات		عـدد شـهور المرتـب الموظفين، حيثما انطبق	
التعيينـات المؤقتـة المحـددة المـدة .مما يتحـاوز ستة أشهر	التعيينات المؤقتة غير المحددة المدة	التعيينات الدائمة	سنوات الخدمة المستكملة
أسبوع واحد عن كل شهر	لا شيء	لا ينطبق	أقل من ١
من الخدمة غير المستكملة، على ألا يقل مبلغ التعويض	1	لا ينطبق	
عــن أجــر ســتة أســـابيع	1	٣	
ولا يتحاوز أحر ثلاثة أشهر	۲	٣	
	٣	٤	ξ
	٤	٥	
٣	٥	٦	7
٥	٦	٧	
Υ	٧	٨	λ
٩	٩	٩	9
9,0	۹,٥	٩,٥	
١.	١.	١.	
١٠,٥	١٠,٥	١٠,٥	
11	11	11	17
11,0	11,0	11,0	
17	١٢	١٢	١٥ أو أكثر

(ب) يحصل الموظف الذي ينهى تعيينه لأسباب صحية على تعويض مساو للتعويض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا المرفق على أن يخفض مبلغ التعويض بمقدار أي استحقاق عجز يحصل عليه الموظف بموجب النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن عدد الأشهر المقابلة في جدول التعويض؟

(ج) الموظف الذي ينهى تعيينه بسبب الخدمة غير المرضية، أو الذي يفصل فصلا تأديبيا لسوء السلوك خلاف الفصل دون سابق إنذار، يمكن أن يعطى حسب تقدير الأمين العام، تعويضا لا يتجاوز نصف التعويض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا المرفق؟

(د) لا يدفع أي تعويض لمن يلي:

الموظف الذي يستقيل، إلا في الحالات التي يكون الموظف قد تلقى فيها إشعارا بإنهاء الخدمة وتم فيها الاتفاق على تاريخ إنهاء الخدمة؟

الموظف المعين تعيينا مؤقتا غير محدد المدة الذي يُنهى تعيينه خلال السنة الأولى للخدمة؟

الموظف المعين تعيينا مؤقتا محدد المدة الذي تكتمل حدمته في تاريخ انتهاء التعيين المحدد في كتاب التعيين؟

الموظف المفصول بطريق الفصل دون سابق إنذار؟

الموظف الذي يهجر منصبه؟

الموظف الذي يتقاعد بموجب النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ه) يجوز أن يدفع للموظفين المعينين خصيصا لخدمة المؤتمرات أو لخدمات أخرى قصيرة الأجل، أو للعمل في بعثة، أو للعمل بصفتهم خبراء استشاريين أو خبراء، وللموظفين المعينين محليا للخدمة في المكاتب الدائمة خارج المقر، تعويض إنهاء الخدمة إذا ورد نص بهذا المعنى في كتب تعيينهم وطبقا لما تنص عليه تلك الكتب.

المرفق الرابع

منحة الإعادة إلى الوطن

تدفع منحة الإعادة إلى الوطن، من حيث المبدأ، للموظفين الذين تكون المنظمة ملزمة بإعادهم إلى أوطاهم والذين يكونون وقت انتهاء حدمتهم مقيمين، بحكم عملهم في الأمم المتحدة، حارج بلد جنسيتهم. غير أن منحة الإعادة الى الوطن لا تدفع للموظف الذي يفصل دون سابق إنذار. ولا يحق للموظفين الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن إلا حينما يغيرون محل إقامتهم الى مكان حارج بلد مركز العمل. ويحدد الأمين العام الشروط والتعاريف التفصيلية المتعلقة بأهلية الحصول على المنحة والأدلة المطلوبة لإثبات تغيير محل الإقامة.

له زوج أو ولد معال	الموظف الذي ليس عند انتهاء الخدمة		
فئة الخدمات العامة	الفئــــة الفنيــــة والفئات العليا	الموظف الـذي لـه، عنـد انتـهاء الخدمة، زوج أو ولد معال	عـدد سـنوات الخدمـة المتـصلة خارج الوطن
لإلزامي من مرتبات	صوما منـه الاقتطـاع اا	عدد أسابيع المرتب الإجمالي مخم الموظفين، حيثما انطبق	
۲	٣	٤	
٤	٥	٨	
٥	٦	١.	
٦	٧	1 7	ξ
٧	٨	١٤	
٨	٩	١٦	٦
٩	١.	١٨	
١.	11	۲.	
11	١٣	7 7	9
17	١٤	7 5	
١٣	10	77	
١٤	١٦	٨٢	۱۲ أو أكثر

07-30449 **24**